١٣ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول لتنفيذها في السنوات الخمس الأولى من عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠[٢٣٤] .

ثانياً

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ ـ تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة[٢٤١] ، وإحالته إلى لجنة المخدرات للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ ـ تدعو لجنة المخدرات إلى دراسة شتى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، وخاصة تلك المتعلقة بالإطار المقترح لإجراء دراسة متعمقة في المستقبل عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية وللاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، نظراً إلى الطابع المؤقت والأوّلي للدراسة التي قام بها فريق الخبراء الحكومي الدولي ، أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لإنجاز التحليل الذي بدأ عملاً بالفقرة ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٤ ، وأن يولي العناية الواجبة لأي توصيات تقدمها لجنة المخدرات ؛

٤ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالملاحظة التي أبداها فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن من المهم للأمم المتحدة إنشاء نظام معلومات متكامل وموحّد لتوفير بيانات ومعلومات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبصفة خاصة عمليات الإنتاج والتجهيز والتصنيع والاستهلاك غير المشروعة[٢٤٣] ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي موضع التنفيذ في الوقت المناسب ، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة المخدرات ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٥٠ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ ترى أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المُنشأ في إطار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكاً جسيماً لمبدأ حق

(٢٤٣) انظر : A/C.3/45/8 ، المرفق ، الفقرة ٢٤ .

الاقتراع العام على قدم المساواة ، وقد رفضه المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ،

وإذ تحيط علماً بملاحظات الأمين العام بشأن دعم الأمم المتحدة لإجراء انتخابات في الدول الأعضاء ، بصيغتها الواردة في تقريره عن أعمال المنظمة[٢٤٤] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] ،

١ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ؛

٢ - تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ؛

٤ - تسلّم بأن ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألّا يتعارض مع الحق السيادي لكل دولة في أن تختار وتضع بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، سواء توافقت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضله الدول الأخرى ؛

٥ - تشدد على أن واجب كل عضو في المجتمع الدولي يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛

٧ - ترفض البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري ، بوصفه تعبيراً مقيتاً عن نظام سياسي قمعي في جوهره ويتسم بلاإنسانية صارخة ؛

٨ - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناءً على طلب الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٩ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات ذات الخبرة في هذا المجال ، بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الانتخابية ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها مشفوعاً بوصف لخبرة الأمم المتحدة في رصد الانتخابات ، وذلك في حدود الموارد الموجودة ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥١/٤٥ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

---

(٢٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) ، الفرع الثاني .